

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-2559

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-67639-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف  
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)  
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف  
المستأنف ضده

إنه في يوم الإثنين 2022/12/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...  
رئيساً  
الدكتور/ ...  
عضواً  
الأستاذ/ ...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/08/29، من / شركة ...، سجل تجاري (...), رقم مميز (3001310646) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-646) الصادر في الدعوى رقم (Z-5762-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: صرف النظر عن اعتراض المدعية على بند مستحقات نهاية الخدمة وبند حقوق إجازة مستحقة وبند أتعاب إجازة مستحقة.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند تخفيضات الوكلاء.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (مستحقات نهاية الخدمة) يدعي المكلف أن المخصص المكون خلال العام تم اضافته مره أخرى للوعاء حسب الربط المعدل من الهيئة وذلك يعد مخالفاً للائحة، وفيما يخصّ بند (حقوق إجازة مستحقة) يدّعي المكلف أن البند محل الخلاف يعد جزءاً من رواتب ومميزات الموظفين، وفيما يخصّ بند (أتعاب إجازة مستحقة) يدّعي المكلف أن المصروفات المستحقة لم يحول عليها الحول، وفيما يخصّ بند (تخفيضات الوكلاء) فيدّعي المكلف أن الشركة تتعامل مع وكلاء خارج المملكة وفي بعض الأحيان يتعثرون عن السداد، وتم شطب الديون من السجلات بعد استكمال الطرق النظامية لتحويلها، وقام بإرفاق شهادة المحاسب القانوني التي تفيد بشطبها من السجلات، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2022/12/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تخفيضات الوكلاء) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الشركة تتعامل مع وكلاء خارج المملكة وفي بعض الأحيان يتعثرون عن السداد، وتم شطب الديون من السجلات بعد استكمال الطرق النظامية لتحويلها. استناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ، وفقاً لما سبق، وحيث يكمل الخلاف لعدم تقديم المكلف المستندات الثبوتية التي تؤيد وجهة نظره لشطب المبالغ المتعلقة بالبند محل الخلاف، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين أن المكلف أرفق شهادة المحاسب القانوني والذي ينص على: "بعد الاطلاع والمراجعة لحسابات الوكلاء عن العام 2018م، تم الاتفاق على تخفيض بعض المبالغ المستحقة عليهم بقيمة (3,610,333) ريال نظراً لتعسرهم في السداد وتحفيزاً منهم، وعليه تم اعتماد التخفيض." بالإضافة إلى: "تبين لكم بأن قيمة الخصومات الممنوحة

للكلاء بقيمة (3,610,333) ريال قد تمت مراجعتها ونبين أنه قد تم تخفيضها من حسابات الوكلاء كما هو مبين في كشف حساب حركة تخفيضات الوكلاء. " وبالتالي وحيث أن المكلف استوفى شروط حسم الديون المعدومة وذلك بإرفاقه شهادة المحاسب القانوني للبند محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص الاستئناف على بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

#### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-646) الصادر في الدعوى رقم (Z-5762-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (تخفيضات الوكلاء) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف بشأن بقية البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...